ويعطى الإمام الفقراء من ذلك ما يغنيهم قال نعم .

قلت أرأيت الرجل إذا كان محتاجا وله عيال أيعطيه الإمام ما يغنيه وعياله قال نعم .

قلت أرأيت قول ا في كتابه ! ! ما يجب لهم في بيت المال قال يفرض لهم الإمام رزقا مما يلي ويلون ويعطيهم من ذلك قدر ما يرى .

قلت أرأيت قوله ! ! هل يجب لهم في الزكاة شيء قال لا وإنما كان ذلك على عهد النبي صلى ا عليه وسلم حين كان يتألف الناس على الإسلام ويعطيهم من ذلك وأما اليوم فلا